وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

نظرية الظروف الطارئة وتأثيرها على العقد

بحث تقدم به الطالب (محمد نوري هادي)

الى كلية القانون والعلوم السياسية / قسم القانون

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بأشراف

م.رغد عبد الامير الخزرجي

١٤٣٩هـ ٢٠١٨م

﴿ بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَام

إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّـهَ

يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴿١﴾

صـــــــدق الله العظـــــــيم

سورة المائدة الأيـــــــــة(١)

أقرار المشرف

أشهد أن البحث الموسوم ب(نظرية الظـروف الطارئـة وتأثيرها على العـقد) للطالب محمـــد نـوري هـادي قد تم تحت أشرافي في كلـية القانـــون والعلوم السياسية / قسم القانون

ألاســـم :

التوقيع :

التاريخ :

الاهداء

الى من بكلامه عرفت حسن الكلام ومن بنصحه سلكت طريق العلم والمنال....(أبـي العـزيز)

الى حكمتي..... وعلم

الى أدبـي..... وحلمي

الى طريقي .....المستقيم

الى طريق..... الهداية

الى ينبوع الصـبر والتفـاؤل و ألامل .....الى كـل مـن في الوجود بـعد الله ورسولـه

(أمـي الغاليـة)

الى سـندي وقوتـي ومـلاذي بعـد الله ورسولـه

الى كـل مـن أثرونـي على أنفسـهم

الى مـن علمونـي عـلم الحيـاة

الى مـن ظـهروا لـي مـا هـو أجـمل مـن الحيـاة

(أخـواتـي)

وأخيرا وليس أخراً أهدي بحثي الى كل من لم أعرفـهم ..... ولن يعرفـوني

الى من أتمنـى ذكرهـم .....أذا ذكرونـي

الى من أتمنى أن تـبقى صـورهم .....في عيونـي

الى وطنـي الغالـي العـراق الجريـح

(محـمد)

الشكر والتقدير :

لابد من تقديم كلمة شكر وتقدير م.(رغد عبد ألامير الخزرجي) في كلية القانون والعلوم السياسية / قسم القانون على جهوده في ألاشراف على بحثي .....

أقدم شكري الى كل من ساهم او تعاون معي في أنجاز هذا الجهد المتواضع .....

والله ولي التوفيق

(الباحــث)

المحتويات

ت	التفاصيل	العنوان	رقم الصفحة
١	الأية القرانية		
٢	الاهداء		
٣	الشكر والتقدير		
٤	المقدمة		١-٣
٥	خطة البحث		٤
٦	**المبحث الأول**	**مفهوم نظرية الظروف الطارئة**	٥-١٣
٧	المطلب الاول	التطور التاريخي للظروف الطارئة	٥-٨
٨	المطلب الثاني	أساس نظرية الظروف الطارئة	٨-١٢
٩	المطلب الثالث	موقف القضاء العراقي	١٢-١٣
١٠	**المبحث الثاني**	**شروط واثار نظرية الظروف الطارئة**	١٤-٢٢
١١	المطلب الاول	شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة	١٤-١٦
١٢	المطلب الثاني	أثار نظرية الظروف الطارئة	١٧-٢٢
13	**الخاتمة**		**23-24**
12	**المصادر**		**25-27**

المقدمـــــة

الحمدلله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين محمد (صلى الله عليه وسلم) .

اما بـعد...

أن العقد أذا أنعقد صحيحآ نافذآ اصبح ملزم لطرفيه ومن ثم وجب التزامها به فالعقد شريعة المتعاقدين ولا يجوز لأي منهما أن يعدل العقد وألاضافة او الألغاء او ألاعفاء الأ بالاتفاق بينهما على ذلك او لسبب يقدره القانون وقد نصت المادة (١٤٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ، المكتبة القانونية ، على انه أيا كان المحل الذي يرد عليه العقد فأن المتعاقد يجبر على تنفيذ التزامة .

وقد قضت المادة (١/١٤٦) من القانون المدني العراقي (أذا نفذ العقد كان لازمآ و لايجوز لاحد العاقدين الرجوع عنه ولاتعديلة ألا بمقتضى نص في القانون او بالتراخي . كما أن القاضي ملزم بأحترام العقد ولايجوز له تعديل مضمونة او تغيير شروطة . وتنفيذ العقد يجب ان يتم بحسن نيه فمبدأ حسن النية هو المبدأ العام الذي يسود جميع العلاقات القانونية وهو من الاحكام الكلية التي لا تنتفي بعدم النص عليها لانه مبدأ اساسي في القانون الحديث فأذا كان هذا الاجل فأن هنالك حالات استثنائية يحيز القانون فيها تعديل العقد لآعتبارات تتعلق بالعدالة والذي يهمنا في المجال الاستثناء الذي يعرف بنظرية الظروف الطارئة التي يسمح فيها القاضي بتعديل العقد الذي تم ابرامة في ظل ظروف عادية لكن بعد ابرامه او في فترة تنفيذة اصطدم بظروف خارجية طارئة لم يكن في الواسع المتعاقد ان توقعها عند ابرام العقد او دفعها عند وقوعها أذا يسبب ذلك خسارة

فادحة للمدين أذا ما نفذ العقد وفقآ للشروط المتفق عليها وفي هذه النظرية يخرج القاضي عن حدود مهمته التقليدية التي تقتصر على تفسير العقد .

موضـــوع البحـــث

تكمن اهمية موضوع نظرية الظروف الطارئة في كونه من المواضيع المهمة في حياتنا المعاصرة فقد تنوع واتسع نطاق المعاملات بين الناس وهذا راجع لسهولة الاتصال بين الشعوب والدول مما يجعل هذه العقود اكثر عرضه لتقلبات فتطرأ عليها حوادث تجعل تنفيذ العقد مرهق لاحد المتعاقدين فيكون مجالا لتطبيق نظرية الظروف الطارئة بالاضافة الى بدء التشريعات الى حماية الطرف الضعيف في العقد برسائل مختلفة هذا من جهة ومن جهة اخرى تكمن اهمية هذة الدراسة في كونه نظرية الظروف الطارئة تمثل خروجا على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين وهذه الاخيرة اقرتها كافة القوانين المدنية لهذا السبب لم تلق القبول والتأييد بسهولة في مختلف قوانين الدول .

اســـباب أختيـــار البـــحث

ومن أهم ألاسباب التي دفعتني الى التطرق الى هذه الدراسة هو ملامسة الموضوع للواقع حيث الظروف الطارئة قد يبتلى بها كثير من الناس في العقود التي يبرمونها كذلك يعد هذا البحث ذو صلة كبيرة بالواقع الاجتماعي أذا أن الشخص يعقد في اليوم الواحد الكثير من العقود وقد تطرآ عليه ظروف لم يكن يتوقعها عند ابرامه تجعل التزامة مرهق يهدد بخسارة فادحة أذا أستمر في تنفيذه وفق لشروط متفق عليها . أذا اصطدم تنفيذ العقد بظروف يتعذر معها تنفيذ العقد بالصورة متفق عليها خاصة في حالة ما أذا طرأت ظروف خارجية لم يكن في الواسع توقعها عند ابرام

العقد او دفعها عند وقوعها اذ قد يسبب ذلك خسارة فادحة لاحدهما أذا ما نفذ العقد في مثل هذه الظروف فهذه الحالة تستدعي تدخل القاضي لدفع الارهاق عن المتعاقد و تنفيذ العقد على احسن وجه ولما كانت نظرية الظروف الطارئة تمثل خروجآ عن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين .

مشكلـــــة البحـــث

تدور مشكلة البحث عن ما هو تأثير الظروف الطارئة في القانون المدني العراقي وذلك من خلال الوصول الى نتائج حل هذه الاشكالية .

١–تحظى نظرية الظروف الطارئة بأهمية كبيرة في الواقع العملي كما أنها تمثل قيد نتج عن قواعد العدالة للحد من القوة الملزمة للعقد .

٢–لقد نص القانون المدني العراقي في المادة (٢/١٤٦) على عبارة (تنقص الالتزام الى الحد المعقول) كحل لأعادة التوازن المختل الأ أننا نأمل بالمشرع العراقي بأن يعدل نص هذه المادة على نحو يمكن من تطبيق احكام نظرية الظروف الطارئة ليس فقط عن طريق الانقاص بل عن طريق الزيادة او الوقف او الفسخ وحسننا فعلى المشرع المصري عندما نص في المادة (٢/١٤٧) على عبارة أن يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول اذا أن هذه العبارة تمنح القاضي اكثر من خيار لأعادة التوازن الاقتصادي وحبذا لو حذا المشرع العراقي حذو المشرع المصري في هذا الصدد .

خطـــة البـــــحث

تم تقسيم هذا البحث الى ثلاث مباحث يتضمن المبحث الأول مفهوم نظرية الظروف الطارئة مقسم الى ثلاث مطالب حيث نتناول في مطلب الأول التطور التاريخي لنظرية الظروف الطارئة وفي المطلب الثاني اساس نظرية الظروف الطارئة، وفي المطلب الثالث موقف القضاء العراقي. اما المبحث الثاني نتناول فيه شروط واحكام نظرية الظروف الطارئة ، المطلب الاول تناول فيه شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة. اما في المطلب الثاني نتناول فيه احكام نظرية الظروف الطارئة ونقسم هذا فرعين، نتناول في الفرع الاول اثار نظرية الظروف الطارئة ، وفي المفرع الثاني نتناول فيه سلطة القاضي في مواجهة الظروف الطارئة .

المبحث الأول

مفهوم نظرية الظروف الطارئة

تعد نظرية الظروف الطارئة كنظرية متكاملة البناء وعامة التطبيق من النظريات الحديثة النشأه في القوانين ولكنها لم تستقر على مدلول واحد خلال العصور ولفهمها فهما صحيحآ ينبغي تحليلها وعليه فقد قسمنا هذا المبحث الى ثلاث مطالب ففي المطلب الاول التطور التاريخي لنظرية الظروف الطارئة والثاني أساس نظرية الظروف الطارئة وفي المطلب الثالث التطبيقات القضائية العراقية .

المطلب الاول

التطور التاريخي لنظرية الظروف الطارئة

أن فكرة الظروف الطارئة هي فكرة عريقة في القدم ولكنها لم تستقر على مدلول واحد خلال جميع العصور وللتعرف اكثر على اصول هذه النظرية ونشأتها نرى البدء بالتأصيل التاريخي لها في الشرائع القديمة ثم نشأتها في التشريعات الحديثة .

اولآ : في العصر القديم

لا خلاف أن كثيرآ من الانظمة المعاصرة نجد اساسها ومنبعها في القوانين القديمة فأذا كانت نظرية الظروف الطارئة حديثة النشأه في القوانين حيث لم يكن لها بناء متكاملاً في القوانين القديمة الا انه كان لها بعض التطبيقات المتناثرة في تلك القوانين وترتيبا على ذلك تتطلب دراسة

الظروف الطارئة معرفة اصولها التاريخية من خلال تناول موقف كل من قانون الروماني والقانون الكنسي .

١- في القانون الروماني

من المعروف أن القانون الروماني كان يغلب عليه طابع التقيد بالشكليات لذلك كان يتمسك بالقوة الملزمة للعقد ولكن صدى نظرية الظروف الطارئة ترددت في اقوال بعض الفلاسفة الرومان المتأثرين بالفلسفة اليونانية القائمة على فكرة الحق الطبيعي والعدالة فقد قال " شيشدون " وعندما يتغير الزمن يتغير الواجب وينسب الى "سينيك" قوله انا لا اعتبر حانثا لعهدي ولا يمكن اتهامي بعدم الوفاء الا اذا بقيت الامور على ما هي وقت التزامي ثم لم انقذه والتغير الذي يطرأ على امر واحد يجعلني حرآ في ان اناقش التزامي من جديد ويخلصني من تلامي الذي اعطيته ويجب ان يبقى كل شيء على حالته التي كان عليها في الوقت الذي تعهدت فيه لكي استطيع المحافظة على كلامي[١] .

٢- في القانون الكنسي

يرجع اصل نظرية الظروف الطارئة في القانون الكنسي حيث اثرت في الكنسيون فكرة العدالة التي يجب ان تسدد العقود فنادوا بالثمن العادل والاجر العادل كما ساوى الكنسيون الغبن بالريا الذي حرمته الديانة المسيحية واعطوه نفس الحكم لهذا فقد سمعوا الى محاربة ومنعة سواء الغبن الذي يتحقق في وقت لاحق على ابرامه وبردوا هذا الحكم الخاص بالغبن اللاحق على ابرام العقد بنظرية شرط عدم تغير الظروف وتقوم هذه النظرية على اساس وجود شرط ضمني في كل العقود ذات الطبيعة المتعاقبة او التي

---

[١] د.عصمت عبدالمجيد بكر ،نظرية الظروف الطارئة ودور القاضي في تطبيقها ،المكتبة الوطنية ،بغداد ١٩٩٣م ، ص٩ .

يتراخى تنفيذها الى المستقبل ومقتضى هذا الشرط بأن تنفيذ العقود مرهون ببقاء الظروف التي أبر في ظلها على حالها حتى تمام التنفيذ فأن تغيرت تلك الظروف تغيراً ادى الى وقوع ضرر من جانب احد المتعاقدين تعين فسخ العقد او تعديل شروطة على الاقل[1] .

ثانياً : في العصر الحديث

لقد ظهرت نظرية الظروف الطارئة في العصر الحديث نتيجة لانتشار الافكار الاشتراكية التي دفعت المشرع الى التدخل بالتنظيم في كثير من العقود حماية للمصلحة العامة او الجانب الضعيف في العقد كرد فعل على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين الذي من نتاج مبدأ سلطان الارادة الذي تلقيناه من فلسفة القرن الثامن عشر التي اتسمت بالفردية والاراء الحرة وهذا ما اخذ به المشرع العراقي في المادة (٢/١٤٦) والمشرع المصري في المادة (٢/١٤٧) فقد نصت المادة من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ، (٢/١٤٦) من القانون المدني العراقي على انه اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الواسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي وأن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدد بخسارة فادحة جازمة للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان تنقص الالتزام المرهق الى الحد المعقول أن اقتضت العدالة ذلك ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك كما نصت المادة (٢/١٤٧) من القانون المدني المصري على أنه (أذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الواسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وأن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعاً للظروف وسد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول ويقع باطلاً كل التزام على خلاف ذلك وتجدر الاشارة الى أن

---

[1] هبة محمود الديب ، أثر الظروف الطارئة على العقود المدنية ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ،جامعة الازهر ،غزة ،٢٠١٢ ص٩ ومابعدها

تعبير (ندفع الارهاق عن المدين) هو أدت من تعبير(تنقص الالتزام الى الحد المعقول) ذلك لان اعادة التوازن الاقتصادي المختل لا يتحقق فقط عن طريق انقاض الالتزام المرهق بل ممكن أن يتحقق عن طريق زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق او وقف تنفيذ العقد او فسخه

وعلى النحو الذي سنبينه في المبحث الثالث وحبذا لو تفادى المشرع العراقي هذا النقص الذي سلم منه القانون المدني المصري اذا ان المادة (٢/١٤٧) منه قد نصت على عبارة (يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول) وبذلك يتضح أن نظرية الظروف الطارئة تعد أستثناء على القوة ملزمة للعقد التي يقضي بها مبدأ العقد بشريعة المتعاقدين وذلك وفقاً لشروط وضوابط معينة[١] .

المطلب الثاني

اساس نظرية الظروف الطارئة

أن اساس نظرية الظروف الطارئة هو سبيل اعطاء تبرير يصلح اقتناع القاضي او مشرع الاعتراف بنظرية الظروف الطارئة وسنعرض هذا المطلب اما أتجه اليها الفقهاء من أسس موضحين ما تعرض لكل واحد منها نقد .

اولاً : السبب كأساس النظرية

يعتبر السبب ركنا من اركان العقد ويترتب على انتفائة بطلان االعقد وقال اصحاب هذا الاساس أن الالتزام العقدي أذا تجاوز الحد المتوقع لدى المتعاقدين وأصبح مرهق بسبب ظروف الطارئة

[١] د.عمار محسن كزار الزرفي نظرية الظروف الطارئة وأثرها على أعادة التوازن الاقتصادي المختل العقد ، رسالة ماجستير ،جامعة الكوفة كلية القانون العراق ، ٢٠١٥ م ص٦ ومابعدها .

فحينها يصبح التزاماً لا يستند الى سبب كامل فيتعين انقاصة لان القدر الزائد في عبء الالتزام والناتج عن الظرف الطارىء هو في منطق هذا التعريف من الفقة قدر لايقابله شيء من السبب[١]

أن سبب التزام احد المتعاقدين في عقود ملزمة للجانبين هو التزام المتعاقد الاخر فأذا حدث وأن تغيرت الظروف اللاحقة على نشوء هذا الالتزام تعين أعادة النظر في قيمة الالتزام المقابل وقد انتقد البعض هذا الرأي بحجة انه لايقوم على تصوير سليم او فهم صحيح لفكرة السبب فلا يجوز أن نوصف تلك الفكرة بأنها ناقصة او زائدة حيث أنها تقوم على مقايس معينة ولا شأن لها بمسألة القيمة او الحكم كما لا يشرط في نظرية السبب وجود التعادل الاقتصادي وأن وجد فلا يشترط أستمراره والا لكان الغبن سبب في ابطال[٢] .

ثانياً : القوة القاهرة كأساس للنظرية

أنتشر هذا الاساس في أوقات الحرب حيث أدت الصعوبات الشديدة الناجمة عن حالة الحرب بشأن تنفيذ العقود وما أحدثته هذه الحالة من أضطراب شديد في قيم الاشياء والنقود الى تشجيع الحالة من أضطراب شديد في قيم الاشياء والنقود الى تشجيع البعض على بذل محاولات جادة في التقريب بين فكرة الظروف الطارئة والقوة القاهرة وتم بناء عليه ألحاق حكم القوة القاهرة وهو انفساخ العقد للاستحالة بالحالات التي يصبح فيها تنفيذ العقد بسبب الظروف الطارئة مرهق الا أن هذا الاساس أنتقد لان الالحاق الذي قيل به يقوم على خطائين فنيين فأولاً من حيث أثر الحادث في كل منهما يلاحظ أن القوة القاهرة تتطلب نتائج اكبر بمعنى حتى يكون هنالك مجالاً

---

[١] د.مصطفى عبدالحميد عدوي / النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ١٩٩٦م ، ص٢٥٣-٢٥٤ .

[٢] د.مصطفى عبدالحميد عدوي / المصدر السابق ص٣٥٣-٣٥٤ .

لتطبيق حكماً لابد أن يترتب عليها استحالة تنفيذ الالتزام مرهقاً وثانياً من حيث الجزاء في كل من الفكرتين فالجزاء في فكرة القوة القاهرة أنفساخ العقد أما الجزاء في الظروف الطارئة فهو تعديل شروط العقد[١] .

ثالثاً : حسن النية كأساس للنظرية

ينص انصار هذا الاساس الى القول بأن النظرية تقوم على أساس المبدأ القاضي بأن العقود ينبغي أن تنفذ بحسن نية فأذا اصبح التزام المدين مرهقاً نتيجة ظروف طارئة لم تكن في حسبان لم يكن من حسن النية أن يقوم الدائن به طالبة المدين بتنفيذ وتعرض هذا الاساس لنقد لانه لايمكن وصف الدائن بأنه سيء النية كونه طالب مدين بحق خوله له العقد لمجرد أن في الحصول على هذا الحق تهديد للمدين بخسارة فادحة[٢].

رابعاً : الارادة الضمنية للمتعاقدين كأساس النظرية

ومؤدى هذا الاساس هو افتراض شرط ضمني في كل عقد وهو تنفيذ الالتزام الناشيء عن العقد مرهون ببقاء الظروف التي ابرم العقد في ظلها على حالها فأن تغيرت تلك الظروف على نحو جعل تنفيذ المدين لألتزامة مرهق تعين اعفائة من تنفيذ وقيل في نقد هذا الاساس انه يقوم على افتراض و وهم فكيف يفترض وجود نية مشتركة للمتعاقدين تهدف الى الاعفاء من تنفيذ الالتزام لوجود ظروف طارئة تجعل مرهقاً اذ قد تكون مصلحة احد المتعاقدين في هذا الاعفاء مع أن مصلحة الطرف الاخر هي في استمرار تنفيذ الالتزام[٣] .

---

[١] د.مصطفى جمال : شرح أحكام التقنيات العربية المستمدة من الفقة الغربي والمستمدة من الفقة الاسلامي وتطبيقاتها القضائية ، الاسكندرية ، الفتح للطباعة والنشر ، مصر ، ١٩٩١م ، ص٢٢٩ .

[٢] د.مصطفى جمال :مصدر سابق ،ص٢٢٩.

[٣] د. هبة محمد الديب : المصدر سابق ، ص٢٦.

خامساً : مبدأ الاثراء بلا سبب كأساس النظرية

حاول البعض تشبيه حالة الظروف الطارئة بحالة الاثراء بلا سبب مشروع حيث أن ما ينجم عن وقوع الظروف الطارئة من أختلال في التوازن الاقتصادي يؤدي الى اثراء الدائن بلا سبب مشروع على حساب المدين فأن حدث وترتب على الظروف الطارئة ارتفاع قيمة الالتزام العقدي لصالح الدائن وتمسك الاخير بتنفيذ العقد في مواجهة المدين رغم ذلك التنفيذ أرهاق المدين وتهديد له بخسارة فادحة تعين على محكمة التدخل لتعديل العقد وضع الدائن من الاثراء بلا سبب مشروع فحجة ارجاع اساس نظرية الظروف الطارئة الى مبدأ الاثراء بلا سبب أن تنفيذ العقد رغم وجود الارهاق الناشيء عن الظروف الطارئة يخلق وضعاً يرثى فيه الدائن على حساب المدين بلا سبب[١] .

سادساً : العدالة كأساس النظرية

يرى المنادون أن العدالة هي الاساس الذي ينبغي أن تستند اليه نظرية الظروف الطارئة وأن الدالة كمبدأ أخلاقي فوق الارادة وما الارادة الا أداة لخدمة العدالة ويرفض أخرون هذا القول بحجة أن أستقرار التعامل ينبغي أن يقدم على العدالة حيث أن العدالة ليست هي الغاية الوحيدة للقانون فليس كل قاعدة قانونية تحقق مصلحة عامة[٢] .

---

[١] د.هبة محمد الديب : المصدر السابق ،ص٢٧ .

[٢] المصدر نفسة ،ص٢٦ .

سابعاً : مبدأ التعسف في أستعمال الحق كأساس للنظرية

كان رأي البعض منهم أن بعض أساس نظرية الظروف الطارئة هو مبدأ التعسف في أستعمال الحق فأذا أنشأت ظروف طارئة لم تكن متوقعة لدى المدين وترتب عليها أن اصبح تنفيذ التزامة مرهقاً فأن الدائن يكون متعسفاً في أستعمال حقه له طالب مدين بتنفيذ ألتزامة في ظل تلك الظروف وتعرض هذا الاساس لنقد بأنه لا ذنب للدائن أن طالب المدين بتنفيذ العقد طالما أن الاخير ارتضى التنفيذ بالعقد لمدة معلومة فعلية ما عليه من العقد وماله منه[١] .

ونرى أن الاساس الذي ينبغي أن تقوم عليه النظرية الظروف الطارئة هو بقاء التوازن يبين التزامات كل من المتعاقدين كما كانت لحظة ابرام العقد لذلك كلما وجدت ظروف تخل بهذا التوازن يصبح لزاماً على المشرع أن يتدخل ليعيد التوازن بين الالتزامات من خلال تطبيق نظرية الظروف الطارئة .

المطلب الثالث

موقف القضاء العراقي

أستقر قضاء محكمة التميز على أن نص المادة (١٤٦) من القانون المدني العراقي الخاص بالظروف الطارئة لاينطبق الا حيث يكون الحادث الاستثنائي الذي يتسبب عنه الارهاق قد طرأ في فترة من الزمن تفصل بين ابرام العقد وبين تنفيذ الالتزام الذي رتبه فأذا كان الالتزام قد نفذ فأنه ينقضي وعندئذ يمتنع أنطباق نظرية الظروف الطارئة المنصوص عليها في القانون لانها أنما ترد على التزام قائم لم ينفذ بعد فضلاً عن أن تنفيذ الالتزام فيه الدلالة الكافية على أنتفاء

[١] د.هبة محمد الديب :المصدر السابق ،ص٢٨ ومابعدها .

الارهاق ويلاحظ من ناحية أخرى أنه لغرض تطبيق أحكام النظرية يطلب القضاء من المتعاقد الذي يعاني الارهاق عدم التوقف عن تنفيذ التزامه فقد قضت محكمة التمييز أن يستمر المتعاقد الذي يشكو الارهاق في تنفيذ التزاماته حتى يستعيد من تدخل القضاء لتخفيف حدة الارهاق فأذا لجأ الى فسخ التعاقد من جانبه يتوقعه عن تنفيذ الالتزام كله او بعضه فأن حقه في التمسك بأعمال نظرية الظروف الطارئة وألتماس تدخل القضاء لأنقاص التزاماته الى الحد المعقول يكون ممتنعاً[1].

[1] د.عصمت عبد المجيد بكر ، المصدر السابق ، ص١٩ ومابعدها .

المبحث الثاني

شروط واحكام نظرية الظروف الطارئة

المطلب الاول : شروط تطبيق نظرية الظروف

لكي تطبق نظرية الظروف الطارئة فأننا يجب أن تكون أمام عقد من العقود المتراخية التنفيذ بحيث تكون هناك فترة من الزمن بين ابرام العقد وتنفيذه وتطرأ حوادث استثنائية عامة لم يكن في الواسع توقعها ويترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي يصبح مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة لذا فأننا سنقسم هذا المطلب على اربعة شروط نتناول من هذه الشروط في فرع مستقل .

اولاً : أن يكون العقد متراخياً في التنفيذ

يشرط لتطبيق هذه النظرية أن يتم العقد فعلا بأن يكون مستمر التنفيذ أي أن يكون من العقود المتراخية التنفيذ سواء أكان العقد من اصل طبيعته من عقود المدة كعقد الايجار ام من عقود المستمرة ام العقود الفورية ذات التنفيذ الدوري او المؤجل كعقد التوريد او عقد المقاولة والعلة في هذه الشرط ضرورة وجود فترة زمنية بين ابرام العقد واكتمال تنفيذه سواء كانت طويلة ام قصيرة يتصور خلالها وقوع الحادث الاستثنائي فأذا أنعقد العقد ونفذ ثم جد الحادث الطارىء بعد التنفيذ فلا أثر لهذا الحادث أي أنه أذا كان الالتزام قد نفذ فلا مجال لتطبيق نظرية الظروف الاستثنائية فلا ينطبق حكم هذه النظرية . ففي عقد البيع مثلاً أذا كان مشتري دفع الثمن وأستلم المبيع فأنه لا يكون عرضه للتعديل بدعوى الحادث الطارىء الذي جعل الالتزام مرهق اما أذا طرأ هذا الحادث قبل دفع ثمن فأن الثمن يكون عرضه للانقاص نظراً لوجود هذا الحادث الطارىء ومن ثم العقود التي يتم تنفيذها فور أنعقاده بين الطرفين فلا يتصور الاخذ في شأنها بنظرية الظروف الطارئة الاستثنائية او الطارئة بل بنظرية الاستغلال[1] .

---

[1] د.بلحاج العربي : مصادر الالتزام في ضوء قواعد الفقة الاسلامي والانظمة السعودية والاجتهادات القضائية العربية الفرنسية ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان ،١٤٣٦هـ ، ٢٠١٥م ص٤٩١ .

ثانياً : أن يكون الحادث الطارىء استثنائي عام

يلزم ان تتوافر في هذا الحادث شروط معينة فيلزم أن نكون بصدد حادث أستثنائي عام كحرب او فيضان مرتفع او أضطراب مفاجىء ولابد أن يكون هذا الحادث عاماً فلا يكفي أن يقتصر على المدين فقط لمرضه او أفلاسة فهذا ظرف خاص به وحدة كما يلزم أن يكون هذا الحادث غير متوقع وغير ممكن دفعه فأذا كان الحادث متوقع لايدخل في عداد الظروف الاستثنائية ولا يؤدي الى التدخل لتعديل الالتزامات التعاقدية وكذلك الحال حتى ولو كان الحادث غير متوقع ولكن كان في الامكان دفعه[١] .

ثالثاً : أن لا يكون في الواسع توقع هذا الحادث

يجب لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يقع حادث استثنائي عام غير متوقع حدوثة بمعنى أنه يجب لايكون في وسع المدين توقع حدوث مثل هذا الحدث الاستثنائي ولا يعني هنا أن توقع حدوث الامر الطارىء مستبعد تماماً وبشكل مطلق اذ لا شيء مستبعد في هذه الحياة وكل شيء جائز الوقوع وأنما يجب أن لايكون الحدث متوقع فأذا كان المدين يتوقع او في أستطاعته توقع حصول الظرف الطارىء فأن نظرية الظروف الطارئة لا تتحقق وتقاس أمكانية هذه بمعيار موضوعي مثال ذلك اذا أبرم العقد في وقت كانت الظروف الدولية تنذر بوقوع حرب فلا يكفي لتطبق نظرية الظروف الطارئة أن يدعي مدين أنه لم يكن في وسعه تدفع أندلاع الحرب اذا كانت الحرب قريبة الاحتمال بحيث يمكن للشخص المعتاد توقع أندلاعها في أيه لحظة[٢].

---

[١] د.توفيق حسن فرج : النظرية العامة لألتزام في مصادر الالتزام (مع المقارنة بين القوانين العربية) الطبعة الثالثة ، دار الجامعة لطباعة والنشر ، مصر ،١٩٩٢ ص٢٩٥ .

[٢] د.ياسين محمد الجبوري : الوجيز في شرح القانون المدني الاردني الجزء الاول ، مصادر الحقوق الشخصية مصادر الالتزام ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١١م ، ص٣٩٧ ومابعدها .

رابعاً : أن يجعل هذا الظرف تنفيذ الالتزام مرهقاً لا مستحيلاً

وهنا يكمن الفارق بين القوة القاهرة التي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً وهي غير مطلوبة في هذا المقام الحادث الطارىء الذي يجعل التنفيذ مرهقاً فحسب وهو مايبرر تطبيق هذا النظرية لتفادي لحوق خسارة مادية فادحة غير مألوفة في تعامل القائم على المكسب والخسارة ولايوجد معيار لهذا الارهاق وأن كان يتعين على القاضي أن ينظر الى الظروف التي طرأت وفي اطار الصفقة محل النزاع بغض النظر عن ثروة المدين ومدى ملائمة وقدرته على استيعاب الخسارة التي وقعت دون أرهاق فالمعيار موضوعي بالنسبة الى الصفقة المعقودة لا ذاتي بالنسبة الى شخص المدين بعبارة اخرى يتعين النظر الى أقتصاديات العقد فقط[١] .

[١] د.محمد حسام محمود لطفى ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠٠٢ م ، ص ٢٠٧-٢٠٨.

المطلب الثاني

أحكام نظرية الظروف الطارئة

أذا توافرت شروط نظرية الظروف الطارئة المتقدمة كان للقاضي تبعاً للظروف الحاصلة وبعد الموازنة بين حقوق والتزامات الطرفين أن يرد التزام المرهق الى الحد المعقول ومن ثم فأن للقاضي لايصل الى الحد المعقول ازالة الارهاق كلياً بل يرده الى الحد المعقول تاركان الدائن حق القبول او الفسخ ويقسم هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الاول / أثار نظرية الظروف الطارئة .

الفرع الثاني / سلطة القاضي في مواجهة الظروف الطارئة .

الفرع الاول

أثار نظرية الظروف الطارئة

متى تتوافر نظرية الظروف الطارئة جاز للمحكمة تبعاً للظروف أن ترد الالتزام المرهق الى الحد المعقول وأن للقاضي سلطة تقديرية في ذلك . ولا قيد على القاضي في هذا الصدد فله أن يختار أكثر الحلول أتفاقاً مع العقل والعدل فقد يكتفي القاضي بوقف تنفيذ العقد فترة من الزمن حتى نزول أثاره الحوادث الاستثنائية عندما تكون هذه الاثار مؤقتة ولا يكون في أيقاف التنفيذ ضرر كبير للدائن وقد يجد القاضي أن من الافضل أنقاص الالتزام المرهق فأذا تعاقد مقاول مع أخر على أن يبني له عشرون دار وحدث أن أرتفعت الاسعار المواد الاولية أرتفاع فاحش بسبب حدي فأن القاضي قد يقرر أنقاص عدد الدور التي يلزم المقاول ببنائها الى (١٦) او (١٧) دار وقد يحكم بزيادة صاحب محطة بنزين بتوريد كميات من البنزين الى شركة نقل ركاب مثلاً بسعر نصف دينار للتر الواحد ثم أرتفعت الباسعار بسبب حرب بحيث أصبح سعر اللتر ثلاثة دنانير فيسوغ للقاضي هنا أن يزيد السعر الذي تدفعه الشركة الا القاضي لن يحول كل الزيادة في سعر البنزين عن المدين الى الدائن وأنما يعدل العقد بحيث يصبح القسم الزائد من الخسارة عن الحد المألوف موزعاً بين الطرفين فهو اولاً يبقى الزيادة ، المألوفة العادية في التعامل عن المدين صاحب محطة فلو أن الزيادة المألوفة في سعر البنزين هي نصف دينار للتر الواحد فأن المدين يتحملها لوحده ويكون الباقي هو دينار أن أرتفاع في السعر غير مألوف فيوزعه القاضي بين الطرفين وفقاً لما يراه متفق مع العدالة دون أن يلزم بالضرورة بأن يوزعه بينهما مناصفة . وقد تميز القانون الاردني عن غيره من القوانين في أشارته الى ان القاضي وهو يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول يجب أن يداعي ما تقضتيه العدالة وقد أكدت المذكرة الايضاحية القانون

المدني الاردني على ذلك بالاشارة الى القانون لم يترك أمر هذا الظرف الطارىء الى القضاء ليقدره تقديراً ذاتياً او شخصياً بل أستعمل المشرع عبارة أن أقتضت العدالة ذلك وهي عبارة تحما في ثناياها معنى الاشارة الى توجيه موضوعي النزعة . واذا كان للقاضي الحق في تعديل العقد وفقاً لما تقضي به العدالة عند توافر الظرف الطارىء فهو لايملك فسخ العقد لهذا العذر في القانون الاردني خلاف لما أخذت به بعض القوانين كقانون البولوني والايطالي حيث أعطت القاضي فسخ العقد أيضاً لكن يبقى من حق الدائن أذا حكم القاضي برد الالتزم المرهق أن يرفض هذا التعديل ويطلب فسخ العقد دون أن يسأل عن أي تعويض فمشتري البنزين لايلزم بشرائة بالسعر المدل بل هو يخير بين أن يشتري به او يفسخ العقد كما تجب الاشارة الى أن تعديل القاضي للعقد ولا يسري الا بوجود الظرف الطارىء فأن زال هذا الظرف الطارىء تعين ألغاء هذا التعديل والعودة الى حكم العقد كما أتفق عليه العاقدان كما أن سلطة القاضي في تعديل العقد في حالة الحوادث الطارئة تعتبر من النظام العام وعلى ذلك لا يجوز الاتفاق على مايخالفها فلو ورد شرط في العقد بسحب سلطة القاضي بهذا الشأن فانه يقع باطلاً ويبقى العقد صحيحاً وهذا مايقدره في المادة (٢٠٥) من القانون المدني الاردني في عباراته الاخيرة حيث جاء فيه ويقع باطلاً كل أتفاق على ذلك أن تعديل العقد للظرف الطارىء او لغيره لايعني فسخ العقد حيث يلتزم اطرافة به وفق شروط متفق عليها او المعداله [١] .

[١] د. نوري حميد خاطر ، د. عدنان ابراهيم السرحان : شرح القانون المدني ، مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات (دراسة مقارنة) ، طبعة اولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠٠١ ، ص٢٥٩-٢٦٠ ومابعدها.

الفرع الثاني

سلطة القاضي في مواجهة الظروف الطارئة

أن ضرورة ألابقاء على العقد لتحقيق الاهداف التي ابرم من أجلها وضرورة أقامة الالتزامات بين المتعاقدين ذلك التوازن الذي يؤمن للعقد الحياة المفيدة للمجتمع تقتضي أعطاء القاضي سلطة تقديرية واسعة تمكنه من معالجة التوازن الاقتصادي المختل وأعادة النظر في بعض شروط العقد ومنحه دور جديد لتحقيق ألاهداف الذي أبرم من أجله ولا شك أن منح القاضي هذه السلطة تقديرية الواسعة وهو أمر خطير في حد ذاته لا يبيحه المشرع أن في حالات يبدو فيها أن العقد اصبح مخالفاً للعدل مخالفه صارخة تقتضي التدخل في الوقت ذاته ويستهدف المشرع من هذا معالجة التوازن المختل بين التزامات المتعاقدين ونتم هذه المعالجة بواسطة القاضي الذي يمارس تلك السلطة التقديرية ممنوحه له من المشرع ومن ثم فأن النص او المصدر غير مباشر الالتزام الذي ينشئه القاضي عند تعديله العقد اما المصدر المباشر لهذا الالتزام الجديد وهو قرار القاضي وأن المعايير التي يعتمدها القاضي في الحكم بتوفر الارهاق وتحديد درجته نتيجة لوقوع حوادث أستثنائية عامة غير مألوفة مما أدى الى الحصول أختلال في التوازن الاقتصادي للعقد[1] وقد يتمثل العب الطارىء الذي يرهق المدين في صورة زيادة السعر فادحة فاحشة في هذه الحالة يكون الظرف الطارىء قد جاء في مصلحة المدين بالالتزام ولا فرق بين الحالتين من الناحية القانونية وكما كانت عقود المعاوضة هي مجال تطبيق نظرية الظروف الطارئة فأن كل ربح يحصل عليه أي من المتعاقدين يعتبر خسارة بالنسبة للمتعاقد ألاخر والعكس صحيح وحيث أن

---

[1] اثر الظروف على العقود المدنية ، دراسة تحليلية في مشروع القانون ، مقال منشور ، www.Alazhar.Edu.Ps .

تلك النظرية ماهي (على وجه الاجمال) ألا بسلطة في نطاق نظرية الاستغلال او كان لاحق له (حالة الحادث غير المتوقع) لا يعدم أثره فيما يكون للتعاقد من قوة الالتزام وتقيم نظرية الظروف الطارئة ضرباً من ضروب التوازن بين تنفيذ الالتزام التعاقدي تنفيذاً عينياً وتنفيذ عن طريق التعويض وذلك أن المدين لا يلتزم ألا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد كما أن تطبق تلك النظرية ونظرية الاستغلال ويخرج بالقاضي عن حدوده المألوفة في رسالته فهو لا يقتصر على تفسير العقد بل يجاوز ذلك الى تعديله فأذا ما ثبت للقاضي توافر الشروط المنصوص عليها في القانون المدني العراقي جاز للقاضي بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ينقض الالتزام المرهق الى الحد المعقول أذا أقتضت العدالة ذلك[١] . ويلاحظ أن القانون المدني العراقي لاتمنح القاضي السلطة تعديل العقد بدء الالتزام الى الحد المعقول ويلاحظ المشرع العراقي الذي لم يأخذ بأسلوبه الفسخ لأعادة التوازن المختل بسبب ظروف طارئة عند النص على القاعدة العامة لنظرية الظروف الطارئة المواد الخاصة يعقد المقاولة أذ أنها تؤدي الى انهاء التوازن الاقتصادي بين ألتزامات رب المحل والمقاول أنهاء تام بسبب حوادث لم تكن في الحسبان وقت التعاقد وانعدام بذلك الاساس الذي قام عليه التقدير المالي للعقد[٢].

ومن ذلك بين الدور الذي يقوم به القاضي في تطبيق نظرية الظروف الطارئة يبرر ذلك في حالتين :

أولاً : تعديل العقد وينصب دور القاضي هنا أما على تعديل قيمة الالتزامات التبادلية الناشئة او قدرها او نقص او وقف تنفيذ العقد لمدة معينة الى أن يزول الحادث الطارىء أذا كان الحادث وقتي يقدر الزوال بعد فترة قصيرة فينصب التعديل على موعد الوفاء .

---

[١] د.عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ص٦٨ .

[٢] د. سمير عبد السيد تناغو ، مصادر الالتزام ، منشأه المعارف ، الاسكندرية ،٢٠٠٥ ص٢٧٢ .

ثانياً : بالرجوع الى النصوص المتعلقة بنظرية الظروف الطارئة في مختلف القوانين المدنية العربية والاجنبية نجدها لم تتفق على رأي واحد حول ألاخذ بجزاء فسخ العقد فأذا كان المشرع قد أعطى للقاضي السلطة التقديرية في رد الالتزام المرهق الى الحد المعقول فهل يجوز له الحكم بفسخ العقد للظروف الطارئة فالنسبية للقوانين المدنية والاجنبية نجد القانون البولوني أجاز للقاضي فسخ العقد لمصلحة المدين على أن يكون المتعاقد ألاخر الحق في أن يدرأ طلب الفسخ بأن يعرض تعديلاً لشروط العقد يتفق مع العدالة[1] .

[1] د. عبد الرزاق احمد السنهوري : مصادر الحق– دراسة الفقة الغربي ، الجزء السادس ، الطبعة الثانية الجديدة منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،١٩٧٥ ص٣٥٠ .

الخاتمة

في أختام الحديث عن هذا البحث لابد ان نشير الى اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها وماقد يترتب عليها من مقترحات .

اولا : النتائج

١-تحضى نظرية الظروف الطارئة بأهمية كبيرة في الواقع العلمي كما انها تمثل قيد نتج عن قواعد العدالة للحد من القوة الملزمة للعقد .

٢-بالرغم من أن الفقة الاسلامي والقانون المدني المصري هما المصدران التأريخيين للقانون المدني العراقي الا ان قانوننا المدني في ما يتعلق بنظرية الظروف الطارئة كان اكثر تأثيرا بالقانون المدني المصري المتأثر القانون المدني الفرنسي ذي الجذور الومانية داون ان يهمل ماجاء الفقة الاسلامي من مبادىء لهذه النظرية.

أن الولوج في الحديث عن نظرية الظروف الطارئة سيؤدي الى أثارة اكثر من مبدأ او أجراء ومنها مبدأ العقد شريعة المتعاقدين وتعد نظرية الظروف الطارئة اهم استثناء عليه فضلاً عن مبدأ أنقاص وزيادة الالتزام ووقف وفسخ العقد هذا دل على شيء فانمايدل على احتواء هذه النظرية على امد طويل من الاهمية القانونية .

ثانياً: التوصيات

١ – ان المشرع العراقي قصى سلطة القاضي في انقاص التزامات المرهقة الى الحد المعقول وكان لا مبرر لو وسع من سلطته التقديرية لتشمل الزيادة الالتزامات المقابلة او وقف تنفيذ العقد الى حين زوال اثر الضرف الاستثنائي وذلك لتحقيق العدالة بين الطرفين .

٢–حكم نظرية الظروف الطارئة غي امر لا يجور الاتفاق على ما يخالفه اسوه بالقوة القاهرة .

٣–اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الواسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي اصبح مرهقا للمدين يهدد بخسارة فادحة جاز للمحكمة تبعا لظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان ترد التزام المرهق الى الحد المعقول ما لم يوجد اتفاق او نص يقضي بذلك .

المصادر

القرأن الكريم

اولاً : الكتب

١) د.بلحاج العربي : المصادر الاتلتزام في ضوء قواعد الفقة الاسلامي والانظمة السعودية والاجتهادات القضائية العربية الفرنسية ، الطبعة الأولى ، دار النشر والتوزيع ، عمان ،١٤٣٦-٢٠١٥م .

٢) د.توفيق حسن فرج : نظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام (مع مقارنة بين القوانيين العربية)،الطبعة الثالثة ،دار الجامعة لطباعة والنشر ،مصر ،١٩٩٢م .

٣) د.سمير عبد تناغو: مصادر الالتزام ،منشأه المعارف ، الاسكندرية ،٢٠٠٥م .

٤) د.عبدالرزاق احمد السنهوري : مصار الحق-دراسة الفقة الغربي ، الجزء السادس ،الطبعة الثانية الجديدة منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،١٩٧٥ ص٣٥٠.

٥) د.عبد المجيد الحكيم : الموجز في شرح االقانون المدني ،مصادر الالتزام ،الجزء الاول ،مطبعة العاني ، بغداد ،١٩٧٤ م.

٦) د.عصمت عبد المجيد بكر: نظرية الظروف الطارئة ودور القاضي في تطبيقها ،المكتبة الوطنية ،بغداد ،١٩٩٣م.

٧) د.محمد حسام لطفي : النظرية العامة للالتزام ،مصادر الالتزام ،الطبعة الثانية ،القاهرة ،٢٠٠٢م .

٨) د.مصطفى جمال : شرح احكام القانون المدني ،مصادر الالتزام ،(التقنيات العربية المستمدة من الفقة الغربي والاسلامي وتطبيقاتها القضائية) الاسكندرية الفتح للطباعة والنشر ،مصر ،١٩٩١م .

٩) د.مصطفى عبدالحميد عدوي : النظرية العامة للالتزام ، طبعة الاولى ،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ١٩٩٦م .

١٠) د.ياسين محمد الجبوري :الوجيز في شرح القانون المدني الاردني ، الجزء الاول ، مصادر الحقوق الشخصية ،مصادر الالتزام ودراسة مقارنة ،الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠١١م .

١١) د.نوري حمد خاطر :شرح القانون المدني، مصادر الحقوق،الشخصية الالتزامات (دراسة مقارنة) طبعة الاولى، مكتبة دار للثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠٠١م .

ثانيا : الرسائل

١) د.هبة محمد الديب : أثر الظرف الطارىء على العقود المدنية، رسالة ماجستير ،فلسطين ،جامعة الازهر ،كلية الحقوق ،قسم القانون ، الفرع الخاص ٢٠١٢م.

٢) د.عمار محسن كزار الزرفي : نظرية الظروف الطارئة ،أثرها على أعادة التوازن الاقتصادي المختل في العقد ، رسالة ماجستير ، العراق ،جامعة الكوفة ،كلية القانون ،٢٠١٥م.

ثالثا : القوانين :

١- القانون المدني العراقي ، رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ، المكتبة القانونية .

٢- القانون المدني المصري ، رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

رابعا : المواقع الالكترونية

اثر الظروف على العقود المدنية ، دراسة تحليلية في مشروع القانون ، مقال منشور ، www.Alazhar.Edu.Ps .